تجوز القراءة بالفارسية عند ابي حنيفة على قوله الاول يعني المرجوع عنه تجوز القراءة بالتركية والهندية وغيرها لكن من اي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراءة بالفارسية على الصحيح وهذا هو الصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام رحمه الله التي اعتبر فيها المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد لا خلاف انه لا فساد يعني مع القدرة على العربية ثم قال في الهداية ويروي رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية وقال شارحها المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله بفتح القدير قوله فحد مع ابي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بان لغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو اي الامام يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك است يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله الله اكبر الواجب يعني الذي يجب اختصاص التحريمة به فتكون وجوبا بلفظ الله اكبر وان صح الشروع بغير التكبير نحو سبحان الله ولا اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما قيل به فانه يجب لافتتاح كل صلاة كما مر حرره الكمال رحمه الله وفي الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك است او قال خداي او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية انتهى واعلم ان لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف بالمرة لفظا وقد تحذف هي بالكلية ويكتفى بكسر اخر الكلمة ومعنى خداي بزرك است الله اكبر بضم الراء ومعنى خداي بزرك الله اكبر باسكان الراء ومعنى بنام خداي بزرك باسم الله الاكبر او الكبير انتهى ثم قال الكمال رحمه الله قوله اي في الهداية كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فالفرض قراءة القرآن وهو عربي فالفرض العربي قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة يتضمن منع اخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا ايضا لو كان اعجميا والحق ان قران المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء اما القران باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القايم بالذات ايضا المنافي للسكوت والافة والمطلوب لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران الثاني فان قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القران فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها تسلط عليه انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها ولا بعد في ان يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه اي ابي حنيفة الى قولهما في المسئلة انتهى كلام الكمال رحمه الله وفي الدراية ويروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما روى ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزيله منزلة الاجماع فان القران اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع وذكر دليله وفي الخبازية الجلالية وهذا لان القران انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى حجة بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال بالنظم ولان حفظ القران كذلك واجب في الجملة يكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا في الصلاة فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليقع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معناه شعرا ثم قراه فسدت صلاته لان نظمه من كلام الناس فكذا ابلغة اخرى ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لغاية اخرى فلا الا ان من قرا النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا لان النظم مطلوب منه وكذا القران مطلوب منه لانه انزل وذلك بلفظه ومعناه قوله اي في الهداية هو الصحيح احترازا عن تخصيص الرد عن قول ابي حنيفة بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية على ما جاء في الخبر لسان اهل الجنة العربي والفارسي الدري بتشديد الراي الفصيح قال ظهير الدين المرغيناني الدرية الفصيحة نسبة الى دروقال الكرخي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)